

ويجب الحكم بإغلاق المحلج في حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣، ٣٤ (أ) وفى حالة مخالفة المادتين ٣٣ مكررا ، ٣٩ يجب الحكم بمصادر الأجهزة وأجزائها موضوع المخالفة والأقطن والبذرة الموجودة بمكان وقوعها ، ولوزير الزراعة أو من يفوضه أن يتحفظ على الأجهزة وأجزاء بالطريق الإدارى وإيداعها في المكان الذى يختاره إلى أن يحكم في المخالفة. وللوزير أو من يفوضه أن يستولى على الأقطن والبذرة الموجودة بالمكار وتسلمها إلى أقرب محلج مرخص بتشغيله وترد الأجهزة أو أجزائها وثمن القطن والبذرة إذا لم يحكم بالإدانة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينضاف بتسديد برقم (١١) للسادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نصه الآتى :

بند ١١ : إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو متر تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ، صرف التعويض في هذه الحالات إلا مرة واحدة طوال مدة المؤمن عليها في التأمين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٩٨ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

“ مادة ٩٨ ”

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية كل من خالف أحكام المواد (ب، ج، د، هـ) ٣٤، ٣٦، ٣٥ (فقرة ثانية) ، ٤٤، ٤٤، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ٧٠، ٨٢ أو القرارات التى تصدر تنفيذًا لها .

كما يحكم بإغلاق الشون محل المخالفة عند مخالفة المادة ٣٤

وفي حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية المحلج ، كما يجب الحكم بإغلاق المعصرة أو وحدات الاستخلاص في حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة في حالة مخالفة أى من المادتين ٤٤، ٤٤

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى ٣٣ مكررا ، ٩٨ مكررا إلى قانون الزراعة المشار إليه نصهما الآتى :

“ مادة ٣٣ مكرر ”

لا يجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دوالب الحليج) أو أجزاء منها إلا في المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والاتجار فيها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرارات من وزيرى الزراعة والصناعة .

“ مادة ٩٨ مكررا ”

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من خالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ٣٤ ، (أ) ، ٣٩ أو القرارات التى تصدر تنفيذًا لها .

وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .